

المدخل إلى علم

الفقه

د. عامر بهجت

المحاضرات

الفهرس

أهداف المقرر:	٣
مفردات المقرر:	٤
المقدمة	٤
مبادئ علم الفقه	٥
مراحل الفقه إجمالاً	٦
المرحلة الأولى: مرحلة التشريع وخصائصها	٦
المرحلة الثانية: مرحلة الفقه قبل المذاهب الفقهية	٩
١. عصر الصحابة:	٩
١. المدارس الفقهية في زمن الصحابة:	١١
٢. المدارس الفقهية في زمن التابعين:	١٢
٣. الأئمة الأربعة:	١٣
٤. التداخل والترابط بين المدارس الفقهية	١٥
٥. من أئمة المذاهب المندرسة (المنقرضة) ...	١٥
المرحلة الثالثة: مرحلة المذاهب الفقهية الأربعة	١٦
الإمام أبو حنيفة ومذهبه	١٦
الإمام المالك ومذهبه	١٩
الإمام الشافعي ومذهبه	٢١

الإمام أحمد ومذهبه	٢٤
التمذهب والموقف منه	٢٧
محل الاتفاق في مسألة التمذهب	٢٨
محل الخلاف: الموقف من التمذهب	٣٠
المرحلة الرابعة: العصر الحاضر	٣١
المدارس والاتجاهات الفقهية	٣٥
أسباب اختلاف العلماء	٣٧
منهجية دراسة الفقه	٣٩

أهداف المقرر:

١. أن يتعرف الدارس على معنى الفقه، وفضله، وحكم تعلمه
٢. أن يرغب الدارس في تعلم الفقه
٣. أن يدرك الدارس المراحل التاريخية لعلم الفقه
٤. أن يصير الدارس معظماً للأئمة الفقه، معترفاً بفضلهم، مجلاً لجهودهم.
٥. أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية.
٦. أن يعرف الدارس معنى التمذهب وحكمه، ويفرق بين الممنوع منه والجائز.

مفردات المقرر:

- التعريف العام بعلم الفقه، ويتضمن: معناه لغةً، وشرعاً واصطلاحاً، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه.
- المراحل التي مربها الفقه.
- خصائص مرحلة التشريع، وأهم معالمها.
- الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهاءهم.
- المدارس الفقهية في زمن التابعين.
- التعريف بكل مذهب من المذاهب الأربعة، ويتضمن: اسم إمام المذهب ونسبه، وتاريخه، وعبادته، وعلمه، والمراحل التي مربها المذهب، وأبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
- المذاهب المدرسة.
- معالم الفقه في العصر الحاضر.
- التمدد والموقف منه.
- المدارس الفقهية (أهل الحديث، أهل الرأي، أهل الظاهر، المدرسة العقلية).
- أسباب اختلاف العلماء، والموقف منه.


المقدمة

أَحْمَدُ مَنْ فَقَّهَ فِي ذَا الدِّينِ أَيْمَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ
ثُمَّ عَلَى الْهَادِي صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ بِلَا تَنَاهِي

وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ أَتَتْ فَضَائِلُهُ تَوَاتُرًا وَهَذِهِ مَدَاخِلُهُ:

مبادئ علم الفقه

تَعْرِيفُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ
مَوْضُوعُهُ: مَا يَفْعَلُ الْعِبَادُ
وَحُكْمُهُ: الْوُجُوبُ دُونَ مَيْنِ
شَرْعِيَّهَا الْفَرْعِيُّ فِي الْإِسْلَامِ
مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ
مِنْهُ كِفَائِي، وَمِنْهُ عَيْنِي



- المسائل التي تتعلق بالجنة والنار وقصص الأنبياء مثلاً تدخل في المعنى الشرعي لعلم الفقه، فالمعنى الشرعي أعم
- أكثر احتياجات وأسئلتهم تتعلق بعلم الفقه لكن أعظم احتياجهم هو تصحيح العقيدة
- يرجع إلى علم أصول الفقه (أدلة الأحكام)

مراحل الفقه إجمالاً

مَرَّاجِلُ الْفِقْهِ هِيَ: التَّشْرِيعُ
تُؤَمُّ إِلَى قَرِيبِ عَامِ مِئَةٍ
وَالْتَّابِعِينَ ثُمَّ لِلْمَذَاهِبِ
حَتَّى تُؤَوِّفِيَ الرِّضَا الشَّافِعِ
مَرْحَلَةٌ لِلصَّحْبِ خَيْرِ فِئَةٍ
ثُمَّ لِهَذَا الْعَصْرِ ذِي الْعَجَائِبِ


تنوعت طرائق الباحثين والمؤلفين في تاريخ الفقه في تقسيم المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى ست مراحل، ومنهم من زاد على ذلك، إلا أننا رأينا الأنسب في الترتيب الذهني، والأكثر تحقيقاً لمقصود المقرر هو التقسيم الرباعي، مع التفريع منه:



- والأدق: أَنَّ التشريع يَخْتَصُّ بزمان النبوة وليس إطلاقاً يشمل جميع مراحل الفقه
- نسلك في هذا التقسيم مَسْلَكاً تاريخياً، توصيفياً من غير حُكم عليه بالجمود أو النهضة

المرحلة الأولى: مرحلة التشريع وخصائصها

مَرْحَلَةُ التَّشْرِيعِ بِالتَّدرُّجِ
وَعَهْدُ مَكَّةَ بِهِ الْأُصُولُ
وَأَكْثَرُ التَّشْرِيعِ فِي الْمَدِينَةِ
وَقِلَّةُ الْخِلَافِ وَصُفُّهَا يَجِي
أَكْثَرُ وَالتَّفْرِيعُ قُلٌّ: قَلِيلٌ
إِمَّا ابْتِدَاءً أَوْ لِأَمْرِ حِينَهُ



- الإجماع ليس مذكوراً هنا لأن الإجماع أو القياس في عهد النبي ﷺ إذا أقره صار سنة؛ لذلك العلماء يعرفون الإجماع في أصول الفقه بأنه: اتفاق علماء العصر بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

- القياس: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أصول الفقه: هل النبي ﷺ يحكم بالاجتهاد أم لا يحكم إلا بتوقيف وحي واضح؟ الخلاف المذكور في أصول الفقه، وعلى القولين فاجتهاده ﷺ راجع إلى السنة؛ فهو يرجع إلى دليل السنة النبوية.

- «التشريع»: إنشاء الأحكام الشرعية

- قول الصحابي حجة لكنه ليس بمشرع ولهذا، التلمساني رحمه الله - وغيره - قسّم الأدلة إلى نوعين:

النوع الأول: أدلة بذاتها مُنشئة للأحكام	النوع الثاني: أدلة مُتضمنة للدليل
وهي: الكتاب والسنة	كقول الصحابي والإجماع

- التدرج التشريعي انتهى، ولكن من الممكن أن يتدرج الإنسان في تربية الناس على هذا التشريع الذي انتهى

- درب النبي ﷺ الصحابة وعلمهم ورباهم على الفقه والفتوى والاجتهاد

- ذكر بعضهم أنَّ الصحابة الذين أفتوا في زمن النبي ﷺ بلغوا أربعة عشر صحابيًّا وهم:

١. أبو بكر

٢. عمر

٣. عثمان

٤. علي

٥. عبد الرحمن بن عوف

٦. معاذ بن جبل

٧. عمار بن ياسر

٨. حذيفة

٩. زيد بن ثابت

١٠. أبو الدرداء

١١. أبو موسى

١٢. أبي بن كعب

١٣. عبادة بن الصامت

١٤. ابن مسعود

المرحلة الثانية: مرحلة الفقه قبل المذاهب الفقهية

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع، ولم ينقطع الفقه، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يستنبطون من الكتاب والسنة ويفتون الناس، وبرز في الصحابة عدد من الفقهاء الذين نُقل عنهم الفقه والفتوى على تفاوت بينهم في كثرة ذلك، ثم ظهر بعد ذلك عدد من فقهاء التابعين الذين تفقهوا على الصحابة رضي الله عنهم، وشكّلت طبقة الصحابة والتابعين مرحلة ما قبل المذاهب الفقهية:



١. عصر الصحابة:

وَنَجَلُهُ، وَنَجَلُ مَسْعُودِ الْأَعْرُ
عَائِشَةُ زَوْجَةُ خَيْرِ النَّاسِ
مُوسَى هُرَيْرَةَ، سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو
وَابْنُ الزُّبَيْرِ، جَابِرُ، سَلْمَانُ
مُقِلُّهُمْ زَادُوا عَلَى (قَا) فَأَعْلَمَهُ

وَالصَّحْبُ مِنْهُمْ مُكْثَرُونَ هُمْ: عُمَرُ
زَيْدُ، عَلِيٌّ، وَلَدُ الْعَبَّاسِ
وَالْمُتَوَسِّطُونَ هُمْ أَبَا بَكْرٍ
مُعَاذُ سَعْدُ، أَنَسُ، عُثْمَانُ
سَلْمَانُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِأَمِّ سَلَمَةَ

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٣٠ نفساً

• عمر، علي، ابن مسعود، عائشة،

زيد، ابن عباس، ابن عمر -رضي الله عنهم-

٧
المكثرون

يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم
بمئة ضعف

• أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبو هريرة،

عبد الله بن عمرو، ابن الزبير، أبو موسى، جابر، معاذ،

سعد ابن أبي وقاص، سلمان -رضي الله عنهم-

١٣
المتوسطون

يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم
جزء صغير جداً

• منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو

أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة... إلخ -رضي

الله عنهم-

٩
المقلون

يمكن أن يجمع من فتاى جميعهم جزء
صغير فقط بعد التقصي والبحث

ينظر: إعلام الموقعين ١/١٠

١. المكثرون (٧)

١. عمر رضي الله عنه هو أfaqه الصحابة بعد أبي بكر؛ لم تطل مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ومن أجل هذا لم ينقل عنه كثير من الفتوى والفقه والقضاء، لكن خلافة عمر امتدت ١٠ سنوات وستة أشهر فنقل عنه الكثير.

٢. علي رضي الله عنه آخر الخلفاء موتاً؛ فالفقه الذي نقل عنه سواء قبل أن يتولّى الخلافة أو بعد أن تولّى الخلافة كثير.

٣. ابن مسعود صاحب مدرسة فقهية في الكوفة، فبعث عمر رضي الله عنه بعث ابن مسعود إلى الكوفة، وقال لأهل الكوفة: "تعلموا منه، فوالله لقد آثرتكم به على نفسي"، وهذا يدل على النشأة المبكرة للمذاهب الفقهية.

٤. عائشة الصديقة بنت الصديق: كانت معلمة، مفتية، فقيهة

٥. زيد بن ثابت: صاحب مدرسة فقهية في المدينة، ولما توفي زيد صارت المدينة على مذهب عبد الله بن عمر

٦. ابن عباس: صاحب مدرسة فقهية في مكة

٢. المتوسطون، هذا لا يعني قلة علمهم بل قلة الفتاوي المنقولة عنهم، فمن المتوسطين مثلاً معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الأمة بالحلال والحرام

٣. المقلون

١. المدارس الفقهية في زمن الصحابة:

مَدَارِسُ الصَّحَابَةِ الْفَقْهِيَّةِ طَيْبِيَّةٌ، كُوفِيَّةٌ، مَكِّيَّةٌ
فِي طَيْبَةِ زَيْدٌ كَذَا ابْنُ عُمَرَ وَمَكَّةُ فِيهَا: ابْنُ عَبَّاسٍ دُرِّي
وَفِي الْعِرَاقِ: نَجْلٌ مَسْعُودٌ وَلِي تَفْقِيهِهُمْ وَثَمَ فِقْهُ لِعَلِي

(الفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس). ابن القيم



- المدرسة الفقهية في المدينة هي مدرسة زيد بن ثابت، ثم عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنه
- قال الإمام مالك رضي الله عنه "كان إمام الناس بالمدينة بعد عمر: زيد بن ثابت، وكان إمام الناس بعده: عبد الله بن عمر"

٢. المدارس الفقهية في زمن التابعين:

في التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ
عَطَاءٌ، طَاوُوسٌ، مُجَاهِدٌ سَمَهُ
وَنَجْلٌ سِيرِينَ، أَبُو قِلَابَةَ
في كُوفَةٍ عَبِيدَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ
سَالِمٌ، وَالزُّهْرِيُّ الْمَقَرُّ: طَيِّبَةٌ
لِمَكَّةَ زَمَانُهُمْ، وَعِكْرَمَةُ
حَسَنٌ فِي الْبَصْرَةِ مَعَ قَتَادَةَ
شُرَيْحٌ، مَسْرُوقٌ الْعَلَمُ

الفقه في عصر التابعين

المدينة	الفقهاء السبعة	سالم	نافع	الزهري
مكة	عطاء	طاووس	مجاهد	عكرمة
البصرة	الحسن البصري	ابن سيرين	أبو قلابة	قتادة
الكوفة	علقمة ثم تلميذه إبراهيم	مسروق	عبيدة	شريح القاضي

١. مدرسة المدينة:

روايتهم ليست عن العلم خارجه
سعيد أبو بكر سليمان خارجه

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر
فقل هم عبید الله عروة قاسم

١. عبید الله

٢. عروة بن الزبير عن عائشة

٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر

٤. سعيد بن المسيب

٥. أبو بكر بن حزم

٦. سليمان بن يسار

٧. خارجة بن زيد

٨. سالم بن عبد الله بن عمر

٩. نافع مولى عمر وأخذ عنه الإمام مالك، وصارت السلسلة الذهبية؛ مالك عن نافع عن ابن عمر


٢. مدرسة مكة: طلاب بن عباس

٣. مدرسة البصرة: عطاء وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعكرمة

٤. مدرسة الكوفة: مسروق، عبدة السلماني، شريح القاضي، وعلقمة؛ وعلقمة تلميذ بن مسعود، وأخذ عنه إبراهيم النخعي، وأخذ عن إبراهيم حماد، شيخ أبي حنيفة - حماد بن زيد- وأخذ عن حماد أبو حنيفة، وهذه سلسلة المذهب الحنفي: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

٣. الأئمة الأربعة:

- هم من أتباع التابعين واختلف في أبي حنيفة هل هو تابعي أم لا لأنه رأى أنس بن مالك لكن لم يروي عنه



١. مدرسة المدينة:

- مالك عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو

- الشافعي تلميذ الموطأ، ولما قرأ عليه الموطأ "إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بظلمة المعصية"

٢. مدرسة مكة:

٣. مدرسة العراق:

٤. التداخل والترابط بين المدارس الفقهية

- الإمام أحمد أخذ عن القاضي أبي يوسف؛ اتصل نسبه بالمدرسة الحنفية تحديداً، وبفقه أهل الكوفة، من طرق كثيرة، فكان الإمام أحمد ﷺ أوسعهم مادةً من جهة اتصاله بجميع المدارس الفقهية للصحابة وسعة روايته عن الصحابة.

فهو من الأئمة الكبار وأعلم الجميع بالآثار
وقام بالإسلام حين أحجما كل عن الحق فلم يفتح فما

- الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني، حتى قيل إنه يقول: "كتبْتُ عن محمد بن الحسن وقرَّ بعير من الكتب"، فحصل له فقه أهل العراق وفقه الحنفية

٥. من أئمة المذاهب المندرسية (المنقرضة)

نَعْمَانُ، مَالِكُ وَبَعْدُ الشَّافِعِي
إِذْ مَا سِوَاهُمْ مِنْ مَذَاهِبٍ دَرَسُ
أَحْمَدُ أَرْبَعُ وَأَيُّ أَرْبَعِ
كَالْحُسَيْنِ اللَّيْثِ وَهَكَذَا **أَنْدَرَسُ**
إِسْحَاقُ دَاوُدَ سِوَى أَوْزَاعِ
مَذَهَبُ سُفْيَانَيْنِ وَالْأَوْزَاعِي



من أئمة المذاهب المندرسية

الحسن البصري (١١٠هـ)	سفيان الثوري (١٦١هـ)
الأوزاعي (١٥٧هـ)	الليث بن سعد (١٧٥هـ)
سفيان بن عيينة (١٩٨هـ)	إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ)
أبو ثور (٢٤٦هـ)	ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)

- يقول الشافعي: "الليث أفقه من مالك، لكنه ضيعة أصحابه"
- يقول الإمام الشافعي أن العلم يدور على ثلاثة: مالك في المدينة، والليث، وابن عيينة
- ابن جرير الطبري المفسر والفقيه والمؤرخ صاحب كتاب «تاريخ الأمم والملوك»

المرحلة الثالثة: مرحلة المذاهب الفقهية الأربعة

- المذاهب الفقهية سبب لاجتماع الأمة وليست سبباً لتفرقها
- المذاهب الأربعة لا تمثل أربعة أشخاص بل اجتمعت فيها المدارس الفقهية للأمة كلها.

الإمام أبو حنيفة ومذهبه

قَدْ وُلِدَ الثُّغْمَانُ نَجْلُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلٍ ثَابِتٍ
عَامَ ثَمَانِينَ، وَعَامَ مِئَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ الْوَفَاةَ أَثْبِتَ

عُرِفَ بِالتَّقْوَى وَبِالْعِبَادَةِ
رُويَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنَّ فِي رُكْعَةِ
أَمْرٍ مَرَّةً بِتَقْوَى اللَّهِ
سُمِّيَ بِالْوَتْدِ مِنْ طَوِيلٍ
وَأَفْقَهُ النَّاسُ عَلَى مَا قَالَا
وَالنَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالُهُ عَلَى
حِجَّتِهِ قَوِيَّةٌ وَذَلِكَ
مَذْهَبُهُ فِي زَمَنِ التَّكُونِ
وَزُفَرٌ وَهَكَذَا نَجَلُ زِيَادُ
عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ وَالْقُدُّو
وَبَعْدَهُمْ مَرَحَلَةُ اسْتِقْرَارِ
وَكَاثِنِ عَابِدِينَ وَالشُّرُنْبُلَا

وَالْوَرَعَ الْعَالِي مَعَ الزَّهَادَةِ
وَاحِدَةً قَرَأَ كُلُّ الْخَتَمَةِ
فَاصْفَرَ وَانْتَفَضَ غَيْرَ لَاهٍ
صَلَاتِهِ جَاءَ عَنِ التَّبِيلِ
نَجَلُ الْمُبَارَكِ فَعِ الْمَقَالَا
مَا قَالَ شَافِعِيُّهُمْ فَلَتَنُقْلَا
يُعرفُ مِنْ وَصْفِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
فِيهِ أَبُو يُوسُفَ وَابْنُ الْحَسَنِ
وَبَعْدَهُمْ تَوْسِعُ مَعَ اَزْدِيَادُ
رِي الْمِرْغَنَانِي النَّسْفِي تُعْتَمَدُ
كَابْنِ نُجَيْمٍ، وَكَمُلَا الْقَارِي
لِي الْخَصْكَفِي اللَّكْنَويِّ الثُّبَلَا





- مذهب أبي حنيفة مذهب جماعي؛ تأسيسه تأسيس جماعي، لا يقتصر فقط على فقه أبي حنيفة، بل هو مجموع فقه أبي حنيفة مع فقه محمد بن الحسن الشيباني مع فقه أبي يوسف.
- قال رجل عند وكيع: "أخطأ أبو حنيفة"، فقال وكيع: "كيف يقدر أبو حنيفة يُخطئ ومعه أبو يوسف وزفر في قياسهما، وابن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومندل في حفظهم الحديث، وابن معن في معرفته بالعربية، وداود الطائي والفضيل في زهدهما من كان هؤلاء جلساءه لم يكذب يُخطئ؛ لأنه إن أخطأ ردوه!"
- قد تكون الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين وليست على قول الإمام أبي حنيفة

الإمام المالك ومذهبه

وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ
 فِي عَامِ تِسْعِينَ مَعَ الثَّلَاثِ
 تِسْعًا وَسَبْعِينَ أَتَتْ بَعْدَ الْمِثَّةِ
 وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ
 (لَيُضْرِبَنَّ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ
 فَلَا يُرَى كَعَالِمِ الْمَدِينَةِ
 لِلشَّافِعِيِّ: إِنَّ يُذَكَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 جَلَسَ لِلْإِفْتَاءِ فِي الْعِشْرِينَ
 فِي نَشْأَةِ الْمَذْهَبِ نَجَلُ الْقَاسِمِ
 ثُمَّ التَّطَوُّرُ إِلَى عِيَاضٍ
 وَدَوْرُ الْإِسْتِقْرَارِ كَابْنِ الْحَاجِبِ

الأَصْبَحِي، وَالْخُلْفُ بَعْدَ ذَلِكَ
 مَوْلَاهُ، ثُمَّ رَبَّاهُ الرَّانِي
 أَتَى عَلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ فِيهِ
 عَلَى الَّذِي نَجَلُ عُيَيْنَةَ اعْتَمَدُ
 فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدِيثٌ قَدْ نُقِلَ
 يَا سَعْدَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ دِينَهُ
 فَمَالِكُ بَيْنَهُمْ كَالْتَّجْمِ
 وَسَنَةِ، بِالْإِذْنِ مِنْ سَبْعِينَ
 وَابْنُ الْفُرَاتِ ثُمَّ سُحْنُونُ اعْلَمَ
 وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَخَوِ الْقَاضِي
 خَلِيلُ الْمَوَاقِ، وَالْمَوَاهِبِ




- وُلد في السنة التي توفي فيها أنس بن مالك
 - كان ﷺ مُعَظِّمًا لِلسُّنَّةِ، كان لا يأتي إلى مجلس الحديث إلا بعد أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، حتى يروى أنه لدغ في الدرس، فما تحرك؛ تعظيماً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
 - النسب العلمي: النبي: بن مسعود: علقمة: إبراهيم النخعي: سفيان الثوري: وكيع بن الراح: أحمد بن حنبل: أبو داود.
- | | |
|---|--|
| <p>فكان يحكي هديه ودله
كهذا للنبي الأمي
واه له من نسب ما أكرمه
كذاك يحكي هديه القويم
مشبهاً بشيخه منصور
مشبهاً بشيخه سفيان
مشبهاً بشيخه وكيع
مشبه بأحمد بن حنبل</p> | <p>ربي ابن مسعود مقيم الملة
وكان علقمة لابن أمعبد
وكان إبراهيم يحكي علقمة
وكان منصور لإبراهيم
وكان سفيان بلا قصور
وهكذا أيضاً وكيع كان
وكان أحمد لدى الجميع
كذا أبو داود عند</p> |
|---|--|
- مجالس المناظرة موجودة في عموم التاريخ الفقهي، وهي من أعظم ما يبني طالب العلم في الفقه


الإمام الشافعي ومذهبه

<p>وَنَجَلُ إِدْرِيسَ مُحَمَّدُ وُلِدَ وَفَاتُهُ فِي أَرْبَعٍ مَعَ مِئَتَيْنِ سِتُونَ خَتَمَةً لَهُ فِي رَمَضَانَ وَحَفِظَ الْقُرْآنَ فِي السَّابِعَةِ أَجِيزًا بِالْإِفْتَاءِ فِي خَمْسِ عَشْرٍ رَمَانَهُ، (وَكُلُّ ذِي مُحَبْرَةٍ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَذْهَبُهُ الْقَدِيمُ فِي بَغْدَادَ</p>	<p>فِي مِئَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ اعْتَمَدَ دَرَسَ فِي بَغْدَادَ بَعْدَ الْحَرَمَيْنِ نَ وَرَوَى هَذَا الرَّبِيعُ الْمُرْتَضَى— ثُمَّ الْمُوْظَأُ كَانَ فِي الْعَاشِرَةِ سُفْيَانُ قَالَ: (كَانَ أَفْضَلَ الْبَشَرِ— وَقَلَمَ فَالشَّافِعِي دُو مِئَةٍ وَصَنَّفَ الْأُمَّ الرِّسَالَةَ أَحْمَدًا ثُمَّ الْجَدِيدَ نَقَلَ الْمُرَادِي</p>
--	---

بِمِصْرَ - ذَا، ثُمَّ تَمَامُ الْخَيْطِ
وَابْنِ سُرَيْجٍ وَإِلَى الْغَزَالِي
عِنْدَ الْإِمَامِ التَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ
بِكُتُبِ الرَّمْلِيِّ وَكُتُبِ الْهَيْتِيِّ

وَالْمُرْنِي الْجِزْيِي، وَالْبُؤَيْطِي
فِي دَوْرِ الْإِنْتِشَارِ كَالْقَفَّالِ
وَدَوْرُ تَحْرِيرِ مَقَالِ الشَّافِعِيِّ
وَتَانِي التَّحْرِيرِ أَبْصَرَ - وَاخْتِمَ





- مَطْلَبِي: نسبة إلى المطلب الذي هو عم عبد المطلب، فالمطلب أخو هشام جد النبي ﷺ

- استطراد: نسب النبي ﷺ

أَبَاءُ سَيِّدِ الْوَرَى عَلَى الرَّتَبِ
وَهَاشِمٌ عَبْدٌ مَنَافٍ بِنِ قُصَيٍّ—
وَعَالٍ بِنِ فِهْرِ بِنِ مَالِكٍ
خُرَيْمَةٌ مُدْرِكَةٌ إِلَيْكَ
ثُمَّ مَعْدٌ بَعْدَهُ عَدْنَانُ
هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمُطَلِبِ
ابْنِ كِلَابٍ مُرَّةٌ كَعْبٍ لُؤَيٍّ
التَّضَرُّ— قُلُ كِنَانَةٌ كَذَلِكَ
وَمُضَرٌّ نِزَارُهُمْ قِيَاسُ
وَبَعْدَ ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْأَعْيَانُ

- نشأته العلمية: جمع بين مدرسة العراق والحجاز

١. مكة: أخذ عن سفيان بن عيينة وغيره

٢. المدينة: مالك

٣. بغداد: محمد بن الحسن الشيباني

- مرّ المذهب بمرحلتين في حياة الشافعي: المذهب القديم والمذهب الجديد

المذهب القديم	المذهب الجديد
في بغداد	في مصر
صنف كتبًا في الفقه وفي الأصول، وعرفت هذه الكتب بـ «المذهب القديم»	أعاد تصنيف بعض هذه الكتب، وعرفت المصنفات والآراء والاجتهادات التي ذهب إليها في مصر بـ «المذهب الجديد» في «الرسالة» و «الأم»

الإمام أحمد ومذهبه

والده محمد الشَّيْبَانِي
وَمِئَةً، وَمَوْتُهُ يَقِينَا -
وَمِئَتَيْنِ جَاوَزَ السَّبْعِينَ
وَالزُّهْدِ وَالْفِقْهِ الْحَدِيثِ الْمُتَّبَعِ
عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ انْقُلَنَّهُ
وَاهَا ثَلَاثَ مِئَةٍ مِنْ رُكْعَةٍ
وَفَضْلُهُ يَضِيقُ عَنْهُ وَصْفِي
وَكَتَبُوا، وَجَمَعَ الْخَلَالَ
قَدْ فَازَ بِالتَّفْعِيدِ لِلْقَوَاعِدِ
مُنْذُ أَيَّ يَعْلَى إِلَى التَّنْقِيحِ
وَالْمُفْلِحِ وَبِالْعَلَا مُنْتَهِيَهُ
مُوسَى الْبُهْوتِي، وَلَدُ النَّجَارِ

فَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ الرَّبَّانِي
مَوْلَاهُ أَرْبَعٌ مَعَ سِتِّينَا
فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ
وَهُوَ إِمَامٌ فِي ثَمَانٍ: الْوَرَعِ
وَاللُّغَةِ الْفَقْرِ الْكِتَابِ السُّنَّةِ
كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ لَيْلَةً
وَهُوَ الَّذِي يُحَفِّظُ أَلْفَ أَلْفِ
مَذْهَبُهُ نَقْلُهُ السُّوَالِ
وَالْحِرْقِي اخْتَصَرَ، وَابْنُ حَامِدٍ
مَرْحَلُهُ التَّحْرِيرِ وَالتَّنْقِيحِ
كَابِنِ قُدَامَةٍ، وَنَجَلِ تَيْمِيَّةِ
ثُمَّتَ فِي مَرْحَلَةِ اسْتِقْرَارِ



- العلاقة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي ليست علاقة تلمذة محضة، قال "فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضررك في دينك، ولا في عقلك، ولا في فهمك، وإن فاتك عقل هذا الفتي أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أفتقه في كتاب الله من هذا الفتي القرشي . قيل: من هذا؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي

١. دور التأسيس:

- أصحاب المسائل (يسألون الإمام ويصنفون) أكثر من مائة نفس؛ عدد كبير رَوَى عن الإمام أحمد المسائل، لكن الكثيرين منهم معدودون منهم أبو داود صاحب السنن، و عبد الله وصالح ابنا أحمد بن حنبل

٢. دور التحرير والتنقيح:

- حين تقرأ في كتب الحنابلة "قال القاضي"، فالمقصود القاضي أبو يعلى
- الإمام بن تيمية: هذا هو الجد: مجد الدين ابن تيمية، والابن: وهو عبد الحلیم، والد شيخ الإسلام، والحفيد: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
- آل قدامة وآل تيمية وآل مفلح هذه من بيوت الحنابلة التي خرج منها عدد من العلماء
٣. دور استقرار المذهب:

- الحجاوي صاحب زاد المستقنع
- البهوتي صاحب الروض المربع
- هذه المرحلة المتأخرة، تكاد تنحصر خدمة المذهب وجهود المذهب في أهل الشام وأهل مصر
- مرعي الكرمي ألف أيضًا «دليل الطالب» وهو المعتمد في التدريس في حلقات العلم في المذهب الحنبلي

- إذا أردت أت تقف على

نصوص الإمام أحمد في مسألة من المسائل	«الجامع لعلوم الإمام أحمد»
الروايات والأوجه المتعددة في المسألة في المذهب	«الإنصاف» للمرداوي
أدلة المذهب وكيف أجابوا عن أدلة المذاهب الأخرى	«المغني» لابن قدامة

التمذهب والموقف منه

ثُمَّ التَّيَزَامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرَا صَحَّةُ فَرَضِهِ عَلَى مَنْ قَصَّرَا
وَالْجُلُّ قَوْلُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ وَبَعْضُهُمْ لِلْمَنْعِ ذُو الْحِيَا
مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِ وَجُودِهَا، وَدَرَسَهَا الْمَنْقُولِ
وَأَخَذِ ذِي أَهْلِيَّةٍ مَا صَوَّبَا وَذَمَّ مَنْ لِمَذْهَبٍ تَعَصَّبَا

- التمذهب: لزوم مذهب من المذاهب، يأخذ برخصه وعزائمه ولا ينتقل عنه إلى غيره.

محل الاتفاق في مسألة التمذهب



١. التعصب المذموم

- مثلاً: ألا يصلي المالكي خلف شافعي أو لا يزوج الحنبلي بنته من حنفي...
- لا بأس من الانتساب اللفظي إلى مذهب كأن يقول أنا شافعي، حنبلي بدون تعصب، بعضهم يتورع من هذا؛ تقول له: ما مذهبك؟ يقول: "أنا على الكتاب والسنة"، ويتصور أنّ الانتساب إلى مذهب من هذه المذاهب يعني ترك الكتاب والسنة -معاذ الله-!
- في عصرنا الحاضر صار التعصب ضد المذاهب

٢. قبول وجود المذاهب

٣. المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن

- مخالفة أبو يوسف القاضي لشيخه أبو حنيفة
- ابن عبد البر خالف مالك في مسألة خيار المجلس
- المزني خالف الشافعي
- غير المجتهد ليس له حق أن يختار
- من النظريات الحديثة الباطلة في الترجيح:
 - أ. نظرية المتوسط الحسابي: "المسألة فيها القول الأول والقول الثاني والقول الثالث، القول الثاني هو الوسط؛ هو الراجح لأنه هو القول الوسط؛"
 - ب. اختيار الأسهل من ناحية التطبيق
 - ت. ترجيح المصلحة قبل استيفاء الأدلة
- ٤. قبول التمذهب مع العناية بالدليل وطلب الراجح
- وهذا ما كان عليه السلف رحمهم الله بعد استقرار المذاهب، فلا تكاد تجد عالمًا إلا وهو منتسب إلى أحد المذاهب الفقهية مثلًا

▪ ابن تيمية: حنبلي

▪ النووي شافعي

▪ القرافي: مالكي

▪ الكاساني: حنفي...

٥. جواز أخذ المتمذهب بقول إمامه، ناسبًا له إلى إمامه، مع قناعته برجحانه بعد نظره في


أدلة الأقوال

- إذا سُئِلَ المفتي عن مسألة فقال: "قال مالك كذا"، أو: "قال الشافعي كذا"، هل يجوز له ذلك أم لا، الأمر لا يخلو من حالتين

أ. أن يكون يعتقد صِحَّة قول المجتهد الذي ذكره، فهنا لا إشكال في جَواز ذلك.

٦. أن يكون يعتقد أنَّ القول الراجع غير ما ذكره هذا المجتهد، ولكنه يعتقد أنَّ المسألة اجتهادية؛ ليس فيها قاطع في الشريعة، وإنما هو نظر واجتهاد؛ فيجوز له أن يذكر مذهب غيره، كما قال صاحب الإقناع: "وله -أي للمفتي- أن يُخَيِّر المستفتي بين مذهبه ومذهب غيره؛ لأنه لا يلزم أن يقلدك الناس.

محل الخلاف: الموقف من التمذهب



١. الاتجاه الأول: إيجاب التمذهب:

- فيقول الإنسان غير المجتهد الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد: "أنا سأسير في التمسك بغير العمل على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله؛ فما قال الشافعي - بتحريمه امتنعت عنه، وما ذهب إلى جوازه استبحت إتيانه، من غير تعصّب ولا إلزام للناس بذلك"

٢. الاتجاه الثاني: إباحة التمسك (أكثر العلماء)

- المقلد بين خيارين:

١. أن يلتزم مذهباً

٢. أن يسأل من العلماء من يثق بدينه وأمانته دون التزام بشخص واحد، ولكن يشترط عدم تتبع الرخص

مثال ذلك: اتصل بعالم فأجابه عن مسألته، قم نزلت به نازلة أخرى فاتصل بغير الأول ممن يثق بدينه فأجابه، وكان الأول حنبلياً والثاني شافعيّاً؛ فلا بأس عليه

٣. الاتجاه الثالث: منع التمسك:

المرحلة الرابعة: العصر الحاضر

في عصرنا الحاضر قد تكاثرت طباعة، رسائل، مجامع وظهّرت مدرّسة عقليّة نوازِلُ الفقه وقد توافرت والجامعات وكذا المواقع أهملت الأدلة الثقلية



- الموقف من دعوى الجمود والتقليد في علم الفقه: يوجد من يسمي عدة قرون قبل الألف وثلاثمائة بعصر الجمود والتقليد، وهذا خطأ إذا كان التراث الفقهي والمدونات الفقهية والمذاهب الفقهية تُلبّي الاحتياج، فما هي الحاجة أصلاً إلى أن نصنّف كتباً جديدة؟!

▪ الطباعة وأثرها في علم الفقه:

بيت الشيخ كُتِبَ قد شراها وجمّعها ولكن ما قراها
ويرضيه من السلوى عزاء إذا فتح المكان بأن يراها

▪ مما طُبِعَ من كتب المتقدمين

١. كتب في مسائل الإجماع فقط (من أهم ما يعتني به طالب العلم)

▪ «الإجماع» لابن المنذر

▪ «مراتب الإجماع» لابن حزم

- «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية
- «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي
- «إجماعات العبادات»، معاصر من مطبوعات مؤسسة الدرر السنية
- ٢. كتب في المذاهب الأربعة
- (١) مذهب الإمام أبي حنيفة:
 - «بدائع الصنائع» للكاساني
 - «حاشية ابن عابدين»
- (٢) مذهب الإمام مالك:
 - «مواهب الجليل» للحطاب
 - «الموطأ»
 - «المدونة»
- (٣) مذهب الإمام الشافعي:
 - «الأم» للإمام الشافعي
 - «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي
 - «روضة الطالبين» للنووي
 - «الحاوي» للماوردي
- (٤) مذهب الإمام أحمد
 - «كشّاف القناع» للبهوتي

▪ «الشرح الكبير» لابن أبي عمر

٣. كتب في الفقه المقارن

(١) «الأوسط» لابن المنذر

(٢) «اختلاف العلماء» لابن هبيرة

(٣) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد

(٤) «المغني» لابن قدامة

(٥) «الشرح الكبير» لابن أبي عمرو

▪ الكتب التي ألّفت في العصر الحاضر:

١. الموسوعات الفقهية

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: الأفضل في العصر الحالي على الإطلاق

٢. موسوعات متعلقة بأبواب محددة من أبواب الفقه

(١) «موسوعة أحكام الطهارة»

(٢) «موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة»...

- الموسوعات مراجع وليست كتبًا دراسية

▪ المجمع الفقهي: هي هيئات علمية يجتمع فيها جمع من أهل العلم للنظر في المسائل، ثم

يصدر فيها قرار أو فتوى، والغالب أنّ هذه القرارات تصدر بالأغلبية، ولا يلزم أن تصدر بالإجماع من جميع الأعضاء.

١. المجمع الفقهي التابع لمنظمة التعاون في جدة

٢. المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة

▪ من الصور المذمومة للتجديد في أصول الفقه:

١. التجديد في مضامين العلم، أما التجديد في طريقة العرض والتصنيف فلا بأس بها.

٢. جعل علم مقاصد الشريعة هو العلم الحاكم على الاجتهاد والاستنباط، وإفراد مقاصد الشريعة كعلم مستقل.

حاول البعض استغلال كتابات الشاطبي رحمه الله في ذلك:

- الإمام الشاطبي من أوائل من أبرز مقاصد الشريعة
- يستغلون قول الشاطبي أن هناك شرطين الاجتهاد:

الأول: العلم باللغة العربية

الثاني: العلم بمقاصد الشريعة، ولم يقصد الشاطبي هنا علم مقاصد الشريعة بتعريفه اليوم، بل "كمعرفة العموم والخصوص، والأمر والنهي" فيقصد علم أصول الفقه.

- الفرق بين الشاطبي والمقاصديين:

١. كان رحمه الله يركز كثيراً على المقاصد الأخروية للشريعة ولهذا، لما ذكر المقصد الشرعي من وضع الشريعة قال: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، ليكون عبداً لله اختياراً كما أنه عبد لله اضطراراً"

٢. الإمام الشاطبي رحمه الله يركز كثيراً جداً على تعظيم فهم السلف وتعظيم اتباع السلف، وأنَّ الإنسان لا يتهد في خارج فهم السلف، فقال: "فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه"

٣. الشاطبي رحمه الله يُعَظِّم مقام المجتهدين والمدارس الفقهية: قال الشاطبي: "فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾"

٤. الشاطبي نفسه رحمه الله كان مالكيًا، لا يخرج عن مذهب مالك في الفتوى

المدارس والاتجاهات الفقهية


مَدَارِسُ الْفِقْهِ عَلَى قِسْمَيْنِ الرَّأْيُ، وَالْحَدِيثُ دُونَ مَئِنَّ
وَزَهَرَ الْإِنْكَارُ لِلْقِيَاسِ لِلظَّاهِرِيَّةِ بِلَا أَسَاسِ

نبذة عن الاتجاهات الفقهية

وهذا جعل فقههم مبنيا على القرآن وأصول الأحاديث التي صحت عندهم، مع القياس والرأي الذي أكثروا من استعماله حتى عُرفوا به، وأدى إلى صدور آراء فقهية مخالفة للأحاديث الصحيحة التي لم تشتهر عندهم. وأدى ذلك إلى شيء من التمايز بين فقه المدرستين، وظهرت مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث. وبعد ذلك ظهرت مدرسة بالغت في رفض القياس وهي مدرسة أهل الظاهر. وعندما دخل الفكر المعتزلي على المسلمين برز اتجاه عقلي يقدم العقل على خبر الآحاد، ويتخذ موقفا عدائيا من أهل الحديث. وتظهر معالم كل واحد من هذه المدارس أو الاتجاهات من خلال الآتي:

لا شك أن الحديث النبوي مصدر أساسي من مصادر التشريع والفقه عند جميع فقهاء الإسلام، ولكن نصيب العلماء من حفظ الحديث والاطلاع عليه متفاوت. وفي عصر التابعين تميزت مدرسة الحجاز بكثرة من فيها من الصحابة، ووفرة الحديث فيها مع صحة الأسانيد وجودتها؛ مما جعل احتياجهم إلى القياس قليلا نسبيا، ولم يكونوا يرفضون القياس إلا عند وجود النص. وهذه الحال كانت على عكس حال مدرسة الكوفة أو العراق، فقد كان الحديث فيها أقل، والصحابة الذين سكنوها أقل، والأسانيد كانت عند علمائهم أقل حالا مما عند علماء الحجاز، حيث وصلتهم كثير من الأحاديث بأسانيد ضعيفة، فلم يعملوا بها، وقدموا القياس عليها.





- جميع فقهاء الإسلام بلا استثناء يجعلون الحديث النبوي مصدراً أساسياً من مصادر التشريع والفقه
- ما من إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلا وقد تبع الحديث
- كان الحديث عند أهل الكوفة أقل منه عند أهل المدينة وهذا الأمر جعل كثيراً من الرأي يظهر في المدرسة الكوفية
- ظهرت المدرسة الظاهرية عقب زمن الأئمة الأربعة


أسباب اختلاف العلماء

وُخِلِفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالتَّجَابَهُ
أَسْبَابُهُ الْخِلَافُ فِي الدَّلِيلِ
كَالْجُهْلِ بِالدَّلِيلِ، أَوْ فِي صِحَّتِهِ
مَبْدُوهُ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ
أَوْ فِي الدَّلَالَةِ وَخُذْ تَمْثِيلِي:
خُلِفَ، أَوْ الْخِلَافُ فِي حُرِّيَّتِهِ

مِنْ مُوجِبِ الْمَجَازِ وَالتَّأْوِيلِ
فَرَضَ وَتَقْيِيدِ وَتَعْمِيمِ وَلَا؟
عَلَى مُعَيَّنٍ لَدَى التَّعَاطِي
مُخَالِفٌ وَلَيْسَ مِنْهُ يُنْقَرُ
تَمَّ الَّذِي نَظَّمَهُ مَنْ قَدْ نَقَضَ
تَقْصِيرَهُ وَقَوْلَ مَا لَمْ يَفْعَلِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمِسْكُ فِي الْخِتَامِ

أَوْ فِي الَّذِي يَعْزِضُ لِلدَّلِيلِ
وَالْخُلْفُ هَلْ أَصْلُ الدَّلَالَةِ عَلَى
وَالْخُلْفُ فِي التَّحْقِيقِ لِلْمَنَاطِ
ثُمَّ الْمَصِيبُ وَاحِدٌ، وَيُعْذَرُ
وَلَا تُحْزِرُ فِيهِ تَتَبَعَ الرِّخْصُ
فَاجْبُرْهُ يَا رَبِّي وَسَامِحْ يَا عَلِي
أُخْتِمُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

وكتبه عامر بهجت - المدينة المنورة - ٢١-٧-١٤٤٥هـ



- اختلاف في ثبوت الدليل:

١. عدم بلوغ الدليل للعالم مثل: مسألة ميراث الجدة في عهد أبي بكر، تحريم المتعة بعد ترخيصه

٢. عدم ثبوت الدليل عند العالم: الخلاف في طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣. عدم حجية الدليل هم العالم: مثل وجوب التتابع في كفارة اليمين، بسبب القراءة غير المتواترة عن ابن مسعود (فهي حجة عند البعض، وليست بحجة عند آخرين)، أو الاحتجاج بعمل أهل المدينة.

- اختلاف دلالة الدليل:

١. ما يعرض للدليل من عوارض الأدلة من جهة التعميم والتخصيص، هل الحديث عام أم خاص.

٢. في دلالة الألفاظ، كالخلاف في حجية المفهوم أصالةً، كما في قصة بني قريظة

٣. الخلاف في تحقيق المناط: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والصور الممارسة من قبل المكلف العلماء كلهم متفقون أن السعي يكون بين الصف المروءة لكن اختلفوا في حدود الصفا والمروءة، فلما نزلنا الأمر على أرض الواقع حدث الخلاف

- ما يتعلق بمسائل الخلاف

(١) المصيب فيها واحد، فليس كل مجتهد مصيب ولكن لكل مجتهد نصيب من الأجر
(٢) الخلاف ليس بحجة، فالإجماع دليل لكن الخلاف ليس بدليل: "المسألة حلال لأن العلماء اختلفوا:)" خطأ!

منهجية دراسة الفقه

(١) أن تكون على قناعة به

(٢) حفظ وضبط متن فقهي

(٣) المذاكرة الجادة مع الأقران

(٤) الاختبارات

٥) التطبيق والتمرين، متى عرض لك شيء في حياتك اليومية تذهب وتراجعه في الفقه

تم بحمد الله

١٤٤٦/٢/١

٢٠٢٤/٨/٨